

الافلاس في الحديث قال ابي حنيفة هذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع  
او السلعة تمنع من الحكم فيها على الودائع والعوارض والمضروب مع تقليفه  
اماه في جميع الروايات بالافلاس تنبى وايضا فان الساع عليه الصلاة والسلام  
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا رجع به بعينه والموتح احدى بعينه سوا كان  
على صفته او تغيرت فان لم يتغير فلا يرجع له وايضا ما مر من الفقهاء  
اذا اعدت السنة فان وجدت ففي حجة على من خالفها وما حد بث سمرة  
ففيه الحجاج انما اطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي  
وان روى له مسلم فقروك بغیره وانما علم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم  
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي اخرجه ابن ماجه في الأحكام  
**باب من اخبر من الحكم الغريم** اي مطالبته بالدين  
لريه ابي الغرد او نحوه كيو من اول ثلاثة ولم يرد ذلك التاخير **مطراي**  
تسوية الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما فيما سبق  
ثم يباي موثوقا من طريق كعب بن مالك عن جابر **اشهد الغرما في الطلب**  
**في حقوقهم في دين ابي فسا لهم النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان اتيت  
فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عند الاما يخرج تحله ولا يبدل ما يخرج من دين  
ما عليه فانطلق معي لكيلا يفتن علي الغرما ان يقبلوا **مطراي** بالنسبة  
المثلثة ونفع الميم وفي باب اذا قضى وحله بالمشاة القوقية وسكون  
الميم كذا في الفروع **باب والى ائتمنوا ان يقبلوه ثم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم**  
عليه وسلم **الحايط** اي عود **يكسر** اي لم يكسر الثمن من الخل **يضم** اي لم يعين  
وام يقصر عليهم **قال** ولا يذوق **سأخذ** و **علمك** **عدا** ولا يذوق **يضم**  
بضم الجيم وسقط عنده لفظ **عدا** **فعدا** علينا حين اصبح فدعا **نما**  
بالمثلثة اي في غير الخل **بالبركة** بعد ان طاف بها **فقتضيت** حقه

دون حقه

وموضع

وموضع الترجمة قوله ساعد وعلبك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا  
في رواية النسفي وتبعها كثير الشراح وقد سبق في باب اذا قضى دون حقه  
آز حله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى **باب**  
**بيع من الحكم مال الفليس والمغرم** بكسر الهمزة والفتحة  
اي من مال الفليس **بن الفرس** بنسبه يومهم الحالة لا الموجهة فلا يذخر منه شيء  
للموكل ولا يستداه له الحجر كما لا يجزى به فلو لم يقسم حتى جعل الموكل المتحقق للمالك  
**او اعطاه** اي اعطى الحاكم المديون ممن ما عده يوما بيو **حتى يتحقق** **يلغيه**  
اي وقربيه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المحسنين ويكسوم  
بالعرف والطلاق حديث ابي بصير **بمن يقول ان لم يكن له كسب**  
لا يقر به ولا يفتنق ويكسوم من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المالك  
او نقص بكل من المال فان احتج من الكسب فقصية كلام المنهاج والمطلب  
انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقصية كلام المتولى خلافة  
واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يورث من تحصل  
ما ليس بحاصل يورثه قال **حد ثنا مسد** **بالسبن** الممثلة هو ابن مسد  
قال **حد ثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغر قال **حد ثنا حسين المعلم**  
بكسر اللام قال **حد ثنا عطاء بن ابي رباح** بفتح الراء والواحدة **عن جابر بن**  
**عبد الله الانصاري رضى الله عنهما انه قال اعترق رجل وزاد الكسبه** بنى  
سنا وسلم والى داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعترق رجل من بني  
عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعترق  
**غلاما له عن ذبير** يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند ابي حنيفة وغيره  
وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري  
وسماه كمن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان ابا الرجل محمدا وكان  
عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك

دعوى

باب اعطاه